على الركعتين قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث
عايشة رضه يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي **السئوال** ان قلت ان منطوق هذا الحديث
الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه
ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان
الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد
الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط
سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز
تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول
الاولى او سببا للدخول منا لا محصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة
ان من داوم عليها بنى الله تعالى بيتا في الجنة وعلى التقدير لا يلزم من عدم المواظبة
عدم الدخول **الفائدة** والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها ان يقراء في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية ان يأتي بها او الملوقت
والثالثة ان يأتي بهما في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان يأتي بهما سرا
من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث عايشة رضه اذا تبين الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعنها
قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التي تكره خلافها في ستة الفجر ان للايها
مخالطا للصف اذا شرعوا في الجماعة بل يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتي بها
في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر واما غيرها في السنن فلا تؤدى

بعد الشروع في الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر
وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه تجاهر بالوعد بالترك ومن
ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل شفاعتي ويسئل
عن تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام والاخوان الاثم منوط بترك
الواجب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق
نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق فهو يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن
التهاون بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين
الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية قال مشايخنا
العلم العلم اذا كان مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لخاصة
الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا في المنح **تنبيه** ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقيد في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا فيجوز قياسا على عدم التجزي وقال في
الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه يلزمه في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص
والصلاة قاعدا مثل نصف صلاة قائما في اللبد وطول القيام افضل من
كثرة عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان فصلاة ركعتين
في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزم
الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن

التطوع